

الرقم:
التاريخ: / /
المرفقات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بعین بن فهید
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم ٤٣٥٨ وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٦ هـ



لائحة الاستثمار

جمعية التنمية الأهلية

بعین بن فهید

مسجلة برقم ٤٣٥٨ وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٦ هـ



حرصاً من الجمعية وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار

المادة الأولى : تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية .

المادة الثانية : يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضريات مالية .

المادة الثالثة : يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية .

المادة الرابعة : يختص مجلس إدارة الجمعية بالتصرف في أي من أصول الجمعية أو شراء أو بيع .

المادة الخامسة : يقوم مجلس الإدارة باستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية أو الصرف على البرامج والأنشطة .

المادة السادسة : يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي :
١/ ألا يتجاوز المخطط في الموارنة التقديرية .

٢/ أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية .

٣/ أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية .

المادة السابعة : تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مربحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .

المادة الثامنة : تعمل الجمعية ما يمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية .

المادة التاسعة : يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية .

المادة العاشرة : عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية العباء والمصروفات التشغيلية وسداد المديونية .